

قرار رقم (CR-2024-202315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-202315)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-137285-2022) المقامة

من/ المتهم، للاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...)
الصادرة في تاريخ 1444/12/02هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137285)،
الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/28م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك
يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمرك
الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة
المستأنفة برقم صادر (...) بتاريخ 1443/07/22هـ الموافق 2022/02/23م، يفيد باحتساب فروقات جمركية بمبلغ وقررة
(718,905.00) سبعمائة وثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة ريال، وتقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل أمام اللجنة
الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 1443/12/29هـ التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية
تأسيساً منها على أن الهيئة أصدرت قرار التحصيل بتاريخ 1443/07/22هـ، وأنه تقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ
1443/09/06هـ، ولم يقم برفع الدعوى أمام اللجان الجمركية إلا بتاريخ 1443/12/29هـ، أي بعد فوات الميعاد النظامي
للاعتراض على قرارات التحصيل أمام الهيئة، مما تقرر معه لدى اللجنة الجمركية الابتدائية مصدرة القرار عدم قبول الدعوى شكلاً
لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر
أن الشركة اعترضت على القرار في تاريخ 2023/06/22م، وأن تاريخ صدور قرار تحصيل فروقات -محل الاعتراض- من الهيئة
في 2022/02/22م بينما قد جرى تبليغ الشركة في تاريخ 2022/03/22م، وحيث يُبنى التظلم أمام الهيئة بتاريخ التبليغ لا تاريخ
صدور القرار بموجب المادة (147/ب) من نظام الجمارك الموحد والتي جاءت بـ"يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة
خلال ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ،..."، فاستوفت الشركة المدة النظامية بتظلمها خلال ستة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار،
وأنه جرى التظلم أمام الهيئة في تاريخ 2022/04/07م، وأن تاريخ رفض التظلم في 29 يونيو 2022م لم يكن مبنيًا على الرفض
الشكلي بل رُفضت بناء على موضوع التظلم وأنه بالرجوع للمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي ذيلت بـ"... وفي حال

قرار رقم (CR-2024-202315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-202315)

رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضاً ضمناً منها" مما يستأنس به أن الهيئة لم ترفض التظلم شكلاً ولا ضمناً؛ بل نظرت به باختصاصه الموضوع وتقررت على إثر نظرها لجلسات استماع خلال مدة لا تقل عن شهر وحتى تاريخ رفضها للتظلم، واختتمت اللانحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بالغاء قرار التحصيل رقم (...).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/03م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ الشركة بقرار التحصيل بتاريخ 2022/03/22م وقامت الشركة بالاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2022/03/27م، مما يعني أن الاعتراض تم خلال المدة النظامية وذلك وفقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب إعادة القضية للجنة مصدرة القرار للنظر بموضوع الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2023-137285)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

ولما كان الثابت أنه صدر قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض في تاريخ 2022/06/29م وفقاً للتاريخ المثبت في ذات الإشعار ولما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه، وحيث إن المستأنف تقدم بدعواه أمام اللجنة الابتدائية في تاريخ 2022/07/28م وفقاً لما هو مثبت في ملف الدعوى، وحيث أكدت الهيئة في جوابها أنه جرى تبليغ الشركة بقرار التحصيل بتاريخ 2022/03/22م وقامت الشركة بالاعتراض على قرار التحصيل بتاريخ 2022/03/27م، مما يعني أن الاعتراض -من خلال ما أقرت به الهيئة- أنه قد تم خلال المدة النظامية وفقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت جوابها بطلب إعادة القضية للجنة مصدرة القرار للنظر بموضوع الدعوى، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن المستأنف يكون قد تقدم خلال المدة النظامية للنظر بموضوع اعتراضه المؤكد له إقرار الهيئة له بذلك، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة مصدرة القرار للنظر في موضوعها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137285)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-202315) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-202315)

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

